

4015- حكم التمائم التي تعلق من القرآن أو من غيره؛ بقصد دفع الشر من العين ونحوه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول في سؤال آخر ما حكم تعليق بعض الناس حجاباً على أطفالهم؟ قد يكون فيه شيء من القرآن أو أوراق مكتوبة عند بعض العرافين على ما يسمى بالتعاليق هذه التعاليق التي تعلق على الرقب أو على السيارات أو على الدواب - 00:00:00
أو في البيوت يراد منها دفع العين وكف الشر. هذا يسمى بالتمارين. فان كان هذا المعلق يشتمل على الشرك ودعوة غير الله عز وجل او يشتمل على اسم شياطين واسماعيل الجن فانه محرم باجماع المسلمين. وهو شرك بالله عز وجل لانه - 00:00:20
اعانة بغير الله وان كان هذا المعلق من القرآن خاصة ومن الادعية النبوية وليس فيه شيء من الشرك فهذا موضع خلاف بين اهل العلم قيل انه جائز لانه لا محظوظ فيه لانه من كلام الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا محظوظ فيه ولكن الصحيح انه - 00:00:40

لا يجوز ايضاً لانه داخل في عموم الرقى التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم والتولة شرك فهو داخل في عموم الرقاء الرقى والتمائم. الصحيح المنع من تعليق التمائم مطلقاً. سواء كانت من القرآن أو من غير - 00:01:00
للقرآن. نعم - 00:01:20